مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المؤتمر السنوي الخامس

المنامة – البحرين

تحت عنوان

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

بطاقات الائتمان

وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها
وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها

أ.د/ محمد الزحيلي
أستاذ الفقه المقارن
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة
عضو المجمع

ذو القعدة ١٤٢٨ - نوفمبر ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين الذي شرع لنا الدين القويم، وأكمل لنا الطريق المستقيم، ليرعى مصالح الناس، ويؤمن حاجتهم، ويدفع الضرر عنهم إلى يوم الدين.

والصلاة والسلام على الرسول الأمين، المبعوث رحمة وهداية للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى قيام الساعة.

وبعد: فإن الحياة المعاصرة أفرزت وسائل متعددة، وعقودًا كثيرة، يتعامل بها الناس، ثم جاءت التقنية الحديثة فزادت من البدائل العديدة عما كان يتعارفه الناس، حتى تكاد أن تصل إلى الانقلاب الجذري، والاختلاف الجوهري، ومن ذلك التعامل في بطاقات الائتمان التي انتشرت في العالم، وخاصة خارج ديار الإسلام، وعمت بها البلوى، ومست إليها الحاجة حتى كاد أن يصبح التعامل بالنقد نادرًا، وقامت شركات خاصة لإصدار هذه البطاقات، وتسويقها، والتنافس فيها، والتنوع بها، وانتقلت شيئًا فشيئًا إلى ديار الإسلام، ويزداد التعامل بها تدريجيًا ويوميًا، وقد يختلف العمل بها بين ديار الإسلام وغيرها، وقد تتفاوت الضرورة والحاجة إليها من بلد لآخر.

وهذا يفرض على العلماء بيان أحكامها، ومدى مشروعية العمل بها، والمساهمة في الشركات المصدرة لها، والشركات التي تسوقها، وهذا ما نسعى لدراسته في هذا البحث، لاستيعاب المستجدات العصرية من خلال صيغ المعاملات المالية الشرعية.

خطة البحث:

نمهد باختصار شديد بتقديم القواعد الشرعية والضوابط الفقهية للضرورة، والحاجة، وعموم البلوى، وأثرها في بيان ما يحل وما يحرم من بطاقات الائتمان، والعمل في الشركات المصدرة لها في مجال الإصدار وفي مجال التسويق، مع الأخذ بالاعتبار لمآلات الأفعال فيما يحل وما يحرم؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، ومراعاة الواقع وتغير الأحوال واختلاف الزمان، مع تنويع الأحكام إلى عزيمة ورخصة للتيسير ورفع الحرج عن الناس عند تقلبات الأحداث، ومراعاة الظروف الطارئة العامة والخاصة.

ثم يعرض البحث لتعريف بطاقات الائتمان ومراحلها وأطرافها، ثم بين أنواع بطاقات الائتمان، لمعرفة الحكم الشرعي، لكل نوع منها، مع مراعاة الاختلاف بين ديار الإسلام وخارجها لاعتبار الضرورة والحاجة وعموم البلوى في الزمان والمكان، ثم لبيان حكم إصدار هذه البطاقات وتسويقها، وحكم العمل في الشركات التي تنتجها وتصدرها.

ثم يصل البحث إلى الخاتمة لعرض نتائجه وخلاصته، وتقديم المقترحات والتوصيات، وصياغة مشروع قرار فيه.

فجاء البحث في تقديم وأربعة مباحث وخاتمة.

منهج البحث:

إن بطاقات الائتمان من المستجدات المعاصرة، ولم يعرفها فقهاؤنا القدامى، وإنما تناولها العلماء المعاصرون، ولذلك يعتمد المنهج على التتبع والاستقراء لما عرض مؤخرًا، مع التحليل والبيان للأنظمة التي صدرت في الموضوع، ثم التأصيل والتخريج على الأسس الشرعية، والأدلة المقررة، والأحكام الثابتة، والاعتماد في التوثيق على الدراسات المعاصرة، والمراجع الحديثة، والمصادر الأصيلة، والاستعانة بقرارات المجامع الفقهية وهيئات الفتوى.

ونسأل الله التوفيق والسداد، وعليه الاعتماد والتكلان.

المبحث الأول

أهمية بطاقات الائتمان وما يتصل بها

أولاً: أهمية بطاقات الائتمان:

إن الحاجة واضحة جدًا إلى استخدام بطاقات الائتمان، تفاديًا لحمل النقود، أو الاحتفاظ بها في البيوت أو الفنادق عند السفر، وما تتعرض له من خطر، لذلك احتلت بطاقات الائتمان شأنًا عمليًا كبيرًا، وأصبحت من الحاجات العامة، وخاصة عند السفر والترحال؛ لأنها تحقق أمانًا على الأموال من حملها وتعرضها للفقد أو السرقة، مع التمكن من الشراء بها، وتلبية الظروف المفاجئة للشراء والتسوق، وسداد الديون والالتزامات لصاحبها بأية عملة، دون أن يحتاج لحمل العملات المختلفة، بالإضافة إلى مواجهة فرض الإجراءات العديدة والقيود الكثيرة على تحويل العملة، فكانت بطاقات الائتمان وسيلة للمحاسبة من جهة، وضبط المصاريف من جهة ثانية، وتوثيق السداد من جهة ثالثة، والاستفادة من الوقت والمهلة التي تمنح في تأخير السداد من جهة رابعة.

وصارت بطاقة الائتمان أداة الوفاء المستعملة للالتزامات النقدية وتقديم الخدمات كسداد الفواتير والرسوم والضرائب، والحصول على تذاكر السفر في الطائرات، وسائر الحاجات من البضائع والسلع، حتى تكاد أن تحل محل النقود^(١).

وأصبح إصدار بطاقات الائتمان أحد الخدمات المصرفية المهمة، وتسمى بالخدمة الائتمانية للمصارف التي تتمثل في القرض وفتح الاعتماد والسحب على المكشوف، بالإضافة إلى كونها خدمة ذات طابع سياحي كالشيكات، ولكنها تتفوق عليها في عنصر الأمان والسهولة، لذلك تتنافس المصارف على إصدار بطاقات الائتمان، وانتقلت الفكرة إلى المصارف الإسلامية، فأصدر بعضها بطاقات ائتمان تتفق مع الشريعة، وتتجنب الشرط الربوي والمحاذير المحرمة^(٢).

---

(١) بحوث في المعاملات، الدكتور عبد الستار أبو غدة ص٤١٩، بطاقات الائتمان، الدكتور وهبة الزحيلي ص٢، دراسة شرعية عن البطاقات الائتمانية، الدكتور عمر سليمان الأشقر ص٢، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الدكتور نزيه حماد ص١٤١.

(٢) بحوث في المعاملات، أبو غدة ص٤١٠، بطاقات الائتمان، الزحيلي ص٢.

وبذلك حققت بطاقة الائتمان الأمان لحاملها، وضمنت لأصحاب الحقوق أداء حقوقهم، وصارت الأداة المفضلة على النقود في التجارة والمطاعم وشركات السياحة والفنادق وغيرها، وكانت سببًا لزيادة المبيعات في المحلات التجارية(١).

ولكن بطاقات الائتمان لا تخلو من محاذير، لما تتعرض له من مخاطر في السلب والنهب والاحتيال، مع وقوع بعضها في الحرام والمحظور الذي يجب اجتنابه، ويحرم التعامل به.

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة:

يرى كثير من الباحثين أن بطاقات الائتمان تخضع للضرورة الشرعية، أو الحاجة، أو عموم البلوى، أو مآل الأفعال، ولذلك نعرج على التعريف الموجز لهذه المصطلحات:

١- الضرورة:

الضرورة لغة: من الاضطرار، وهو الاحتياج إلى الشيء، والضرورة: الشدة التي لا مدفع لها، وهي مشتقة من الضرر الذي يصيب الإنسان، وعرفها السيوطي في الاصطلاح فقال: «الضرورة بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح الحرام»(٢).

ووضع العلماء عدة قواعد للضرورة، منها «الضرورات تبيح المحظورات» و «الضرورة تقدر بقدرها» ومثالها جواز إتلاف مال الغير للإكراه، وجواز أكل الميتة ولحم الخنزير للمضطر، وجواز التلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وجواز دفع الصائل وقتله، والبيع على المحتكر بدون رضاه، وكشف العورة لإجراء عملية جراحية.

ويشترط للعمل بالضرورة لإباحة المحرم أو ترك الواجب أن تكون الضرورة حقيقية وحالة، وألا يجد المضطر وسيلة أخرى لتجنب مخالفة الأوامر أو النواهي، وألا يخالف المضطر أصول الشريعة الأساسية، وأن يقتصر على الحد الأدنى اللازم لرفع الضرر، وأن يتقيد زمن الإباحة ببقاء الضرورة(٣).

---

(١) بطاقات الائتمان ص٣، قضايا فقهية معاصرة ص١٤٢.

(٢) المعجم الوسيط ٥٣٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي من ٦١.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٩٦، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٨٩، المنثور للزركشي ٣٢٠/٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، للباحث ط/٢٧٦ وما بعدها، نظرية الضرورة الشرعية، للشقيق الأكبر الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ص٦٥ وما بعدها.

ويختلف العلماء المعاصرون في مدى تحقيق الضرورة في بطاقات الائتمان، إن كانت تنطوي على محظور كالربا، كما سنرى.

٢- الحاجة:

الحاجة لغة: الافتقار إلى الشيء، أو الاضطرار إليه، وفي الاصطلاح: هي الحالة التي تستدعي تيسيرًا في الأحكام، وتسهيلاً في الأعمال لدفع المشقة والحرج الذي يتعرض له المكلف غالبًا؛ لأنه يترتب على عدم الاستجابة للحاجة عسر وصعوبة وضيق(١).

ووضع العلماء قاعدة فقهية في ذلك وهي «الحاجة تترل مترلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة» ويتفرع عنها الرخص في الشريعة، وقاعدة «كل رخصة أبيحت للضرورة أو الحاجة لم تستبح قبل وجودها»، وأمثلتها كثيرة، منها: تجويز الإجارة، والسلم، والجعالة، والوصية، والصلح، واستئجار الظئر، وبيع الثمار المتلاحقة في الظهور، ولبس الحرير للرجال للحكة، وعقود المعاملات، وضرورة الشركات للتجارة، والإفطار في رمضان، وقصر الصلاة وجمعها، وغير ذلك.

ويشترط لرعاية الحاجة في الأحكام، أن تكون المشقة الباعثة على مخالفة الحكم العام بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة، وأن تكون الحاجة متعينة، وأن يعتبر في تقديرها حالة الشخص العادي، وأن يشهد لها أصل شرعي(٢).

ويظهر أثر الحاجة بشكل ظاهر في بطاقات الائتمان اليوم كما سنرى.

٣- عموم البلوى:

إن مصطلح عموم البلوى أحد أسباب التخفيف والتيسير في الشريعة الغراء، واعتمده الفقهاء في التطبيقات الفقهية الكثيرة في أبواب الفقه، لانتشار محله بين الناس وكثرة وقوعه، وتعسر الاحتراز عنه لتكرره، وعدم انفكاك بين المحظور والمباح، مما يورث المشقة على المكلف، ويتعذر عليه إمكان الصيانة، ويكثر وجوده في الحياة والتعامل بحيث يقل خلو الأعمال عنه.

---

(١) المعجم الوسيط ١٥٦/١، لسان العرب ٢٤٢/٢، معجم مقاييس اللغة ١١٤/٢، القواعد الفقهية وتطبيقاها، ٢٨٨/١.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاها ٢٨٩/١.

ومن الأمثلة الفقهية التي يذكرها العلماء: النجاسة الخفيفة استحسانًا، وطين الشارع وسؤر سباع البهائم وسباع الطير وروث السمك، وعدم الإفطار من البلغم عند المالكية، والنجاسة التي لا يدركها الطرف، وطهارة البغل والحمار، وعدم نجاسة الماء لتغيره بالمكث أو الطين أو الطحلب عند الشافعية، وبول الغلام الذي لم يطعم عند الحنابلة، ودم البراغيث، والدم القليل من الجسد عند الظاهرية(١)، وغالبًا ما تتفق أحكامها عند جميع المذاهب.

والخلاصة في تعريف عموم البلوى أنها «حال تعم أكثر المكلفين في أوقات وظروف معينة، أو تتكرر مع المكلف الواحد في كثير من الأوقات، وتورث مشقة تسوغ التخفيف في التكاليف»(٢).

والسبب في اعتبار عموم البلوى التكرار، والشيوع والانتشار، وكثرة الملابسة لحكم آخر، مما يوجب التخفيف والتساهل والمسامحة والعفو، لأن المشقة تجلب التيسير، مع ضوابط محددة للمشقة.

وإن بطاقات الائتمان تدخل في عموم البلوى اليوم، لتكرار استعمالها من الأفراد، وشيوعها وانتشارها في المعاملات، وملابساتها لشبهة الربا أحيانًا، كما سنرى.

٤- اعتبار المآل:

المآل لغة: من آل أي رجع وصار، والمآل: المرجع والمصير، واصطلاحًا، النظر إلى نتيجة الفعل لأخذها في الحكم، فإن كان فيه مصلحة فهو مشروع، وإن كان فيه مفسدة فهو حرام؛ لأن الأفعال لا تعتبر في نفسها، وإنما يجب النظر إلى ما تؤول إليه، فالعبرة ليس بالفعل، وإنما بالنتيجة(٣).

واعتبار المآل من الأصول التي وضعها الشارع الحكيم في تشريع الأحكام على وفقه، وأومأ إلى طرق اعتباره في آيات كثيرة، واعتمدها العلماء في طرق الاجتهاد بالرأي في استنباط الأحكام الشرعية، ويعبر عنها غالبًا بسدّ الذرائع أو بفتحها، أو بمقاصد الشريعة، أو بالحيل(٤).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٢٤/١، شرح الخرشي ٨٦/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٨، المبدع ٢٤٥/١، المحلى ١٠٥/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، للباحث ٢٥٧/١ وما بعدها.

(٢) عموم البلوى، الدكتور عبد المجيد صلاحين ص٣٦٦ مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية المجلد ٢٥ العدد ٢ لعام ١٩٩٨م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٢٥٨/١، ٢٦٨.

(٣) المعجم الوسيط ٣٣/١، الموافقات ١٥/٣، ١٩٤/٤.

(٤) بحث أصل اعتبار المآلات، الدكتور سعد الدين صالح دداش، مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر العدد ١٨ الجزء ٢ ص١١، ٢٤، ٤٤.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: «النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو [ممنوعًا] لمفسدة قدرًا»(١)، ويرى الشاطبي أن الإخلال بهذا المبدأ، وهو النظر إلى مآل الفعل لتحديد الحكم، طريق إلى الضرر المرفوع شرعًا، واعتبار المآل ميزان للشرع كاعتبار الأسباب والمسببات(٢).

ويجدر بالفقيه أو المفتي أو القاضي الاعتناء باعتبار المآل، لمراعاة الآثار والنتائج، فلا يحكم على الفعل حتى يستشرف نتيجته، فإن كان يفضي إلى مصلحة فيجيزه، وإن كان يؤدي إلى مفسدة فيمنعه.

وبناء على هذا المبدأ ننظر إلى بطاقات الائتمان للحكم عليها في الحل أو الحرمة، كما سنرى.

٥- ديار الإسلام وخارج ديار الإسلام:

ينتشر معظم المسلمين في البلاد الإسلامية التي يغطي المسلمون معظم سكانها، وتنتشر فيها الأحكام الشرعية غالبًا، كليًا أو جزئيًا، رسميًا أو شعبيًا، ولا تزال فيها فكرة الحلال والحرام سائدة، حتى في المعاملات، ويسود في بعضها الأحكام الشرعية في المؤسسات والمصارف والشركات وتجارة السلع، والفنادق وغيرها.

كما ينتشر المسلمون في سائر أنحاء العالم، ويشكلون جالية كبيرة أو صغيرة، من المواطنين أو المهاجرين، ويمارسون جميع الأنشطة في الحياة، وتندر في تلك البلاد فكرة الحلال والحرام، كما تندر المعاملات الشرعية، ويضطر المسلمون لممارسة بعض الجوانب المحرمة، وقد يحتاجون لجانب آخر لدفع المشقة والحرج، وتلجئهم الحاجة والمصلحة لبعض المعاملات المشبوهة، أو المحرمة، ولذلك تطبق عليهم الرخص الشرعية، والأحكام التي قلما يتعرض لها المسلمون في ديار الإسلام، وقد تكون هذه الظروف والحالات في بعض البلاد الإسلامية التي أدارت ظهرها للأحكام الشرعية، ويعاني أهلها من المصاعب، ولذلك سنتعرض في البحث لهذا التفصيل بين الأحكام التي تطبق في ديار المسلمين، والأحكام التي يحتاجها المسلم خارج ديار الإسلام.

---

(١) الموافقات، للشاطبي ١٩٤/٤.

(٢) الموافقات ١٦/٣، ١٩٤/٤، وانظر، أصل اعتبار المآلات ص٢٠، ٢٢.

المبحث الثاني

تعريف بطاقات الائتمان ومراحلها وأطرافها

أولاً: تعريف بطاقة الائتمان (Credit card):

لا نريد التوسع في بحث تعريف بطاقة الائتمان، ونقتصر على التعريف الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ذلك بقراريه رقم ٦٣ (٧/١) ورقم ١٠٨ (١٢/٢) وفيهما: «(بطاقة الائتمان) هي مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما، يمكِّنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً، لتضمّنه التزام المصدّر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدِّر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد»(١).

فبطاقة الائتمان وسيلة دفع وسداد لدين ناشئ عن معاوضة مالية، وأداة قبض نقود واقتراض من مكائن الصرف الآلي، وإن بطاقة الائتمان تتضمن العناصر التالية:

١- الائتمان أو الاعتماد (Cridit): وهو إقراض، أو التزام بالإقراض أو المداينة.

٢- المدة أو المهلة التي يمنحها البائع للمشتري لدفع ثمن السلعة التي تسلمها.

٣- السداد أو الدفع الذي يلتزم به حامل البطاقة بأدائه.

٤- الربا أو الفائدة التي على حامل البطاقة أن يدفعها عند التأخر عن السداد، في بعض الأحيان.

ثانيًا: أطراف بطاقة الائتمان:

وإن المتعاملين ببطاقات الائتمان أربعة أطراف رئيسيين، وهم:

١- الشركة التي ترعى البطاقة، وهي شركة عالمية عادة.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (الدولي) ص٢١٩، ٣٦٩، وعرف معجم أكسفورد بطاقة الائتمان بأنها البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره، تخول حاملها الحصول على حاجاته من البضائع دينًا" قضايا فقهية معاصرة ص١٤١، ١٦٥، وبطاقات الائتمان ص٢، دراسة شرعية ص٨، ١٠.

٢- وكالات محلية، وبنوك محلية للوساطة.

٣- حملة البطاقة (وهم عملاء الشراء بالبطاقة).

٤- أصحاب المتاجر والخدمات والجمعيات والشركات (عملاء البيع بالبطاقة)(١).

ويتكفل حامل البطاقة برسم العضوية للبطاقة الأساسية والبطاقات التابعة لها، ورسم البطاقة السنوية أو التجديد السنوي، ورسم استبدال البطاقة التالفة أو المفقودة أو المسروقة، وقد يعفى عن بعضها، وهذه الرسوم جائزة شرعًا، لأنها عبارة عن أجر على عمل أو منفعة تؤديها شركة البطاقة ووكلاؤها لحامل البطاقة، كما يتكفل حامل البطاقة أحيانًا بمصاريف أخرى، مثل تكاليف تحصيل الشيكات المسدد بها أو التحويلات، وحكمها كالسابق.

ويتكفل حامل البطاقة بسداد الفواتير، وهو أداء الدين الذي يترتب عليه، وهو واجب شرعًا عليه، وقد يتكفل حامل البطاقة بفوائد ربوية، وهي حرام قطعًا إلا لضرورة، ولا تجب هذه الفوائد إلا عند التأخير عن الدفع لمدة محددة، وهذا حرام أيضًا إلا لضرورة أو حاجة في خارج ديار الإسلام، مع الإتاحة لمستخدم البطاقة أن يكون بمنجاة من تطبيق هذا الشرط إذا قصد عدم التأخير بصدق وعزم، واتخذ الاحتياطيات اللازمة لعدم وقوعه تحت طائلته.

وقد يتكفل حامل البطاقة بسداد غرامات التأخير، ويرى بعض علماء العصر جواز ذلك باعتباره عقوبة مالية، وليس فائدة ربوية، ويجيزها آخرون بشرط دفعها لجهات الخير، وحرمها الأكثرون ورعًا ولشبهها بالربا(٢).

وفرضت بطاقة الائتمان الذهبية من أمريكان إكسبريس (السعودية) رسوم تأخير ٧٥ ريالاً، ورسوم تجاوز الرصيد ٣٠ ريالاً(٣).

---

(١) بحوث في المعاملات، أبو غدة ص٤١١، التكييف الشرعي الكامل لبطاقات التأمين في المرجع السابق ص٤١٧، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ص٢٠٥، ٢٠٨، بطاقات الائتمان ص٤، قضايا فقهية معاصرة ص١٤٤.

(٢) قضايا فقهية معاصرة ص١٤٤، ١٥٥، بحوث في المعاملات، أبو غدة ص٤١٤، بحث عقوبة المدين المماطل، للباحث ص٧٠، الوثائق والمستندات لبطاقة الائتمان الذهبية من أمريكان إكسبريس (السعودية) ص١-٢، دراسة شرعية ص٧٦.

(٣) الوثائق والمستندات ص٥.

ورأت بعض اللجان المختصة بالفتوى، التعامل بالبطاقات الائتمانية الدولية التي تتضمن شرط فوائد التأخير، إذا اتخذ حامل البطاقة من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم عليه، وجواز الاستفادة من البطاقة وتوقيعه على اتفاقيتها بالرغم من هذا الشرط؛ لأنه في معرض الإلغاء شرعًا، وهو مستنكر ومحمول على استبعاد مفعوله، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لعائشة رضي الله عنها في أمر بريرة رضي الله عنها: "خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق"(١)، وفي رواية "اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء"، وفي رواية مسلم "لا يمنعك ذلك"..

قال شراح الحديث: (معناه: لا تبالي؛ لأن اشتراطهم مخالف للحق، فلا يكون ذلك للإباحة، بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط، وإن وجوده كعدمه)(٢).

وقال النووي: «وهذا مشكل من حيث أنها اشترطتها وشرطت لهم الولاء، وهذا شرط يفسد البيع، ومن حيث أنها خدعت البائعين، وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم، واختلف العلماء في تأويل ذلك»(٣)، واعتبر الحنابلة أن الشرط الفاسد يبطل بذاته، ولا يفسد العقد، وهو ما أخذت به بعض لجان الفتاوى في المصارف الإسلامية، إذا اتخذ حامل البطاقة الاحتياطيات التي تكفل له عدم تطبيق الشرط المحرم عليه، ويستفيد من البطاقة(٤).

وأرى ترجيح المنع في ديار الإسلام لعدم الحاجة، مع توفر المصارف الإسلامية، وشركات الصرافة الإسلامية التي تصدر بطاقات تأمين متفقة مع الشرع(٥)، ويجوز ذلك خارج ديار الإسلام، وفي البلاد التي لا يوجد فيها مصارف إسلامية، للحاجة وعموم البلوى، مع شرط أخذ الاحتياطات اللازمة المشار إليها،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (٢٠٢٣)، ومسلم في صحيحه كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٢٦٧٤).

(٢) سبل السلام، للصنعاني ١١/٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٩/١٠-١٤٠.

(٤) بطاقات الائتمان ص٤، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، الشيباني الحنبلي ٣٤٢/١، كشاف القناع ٤٠٠/٧، وهذا ما أيده بعض الفقهاء المعاصرين، وأخذت به ندوة البركة الثانية عشرة "بجواز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محدّدة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يتملكها مستحق المبلغ" وقضايا فقهية معاصرة ص١٥٥، ١٥٦.

(٥) وهذا ما أفتى به الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، مجلة الدعوة العدد ١٧٥٤ ص٣٧، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الهندي مطلقًا في ندوته الخامسة عشرة لسنة ٢٠٠٦، وقال: (لا يجوز استخدام بطاقة كريدت (بطاقة الائتمان) والبطاقة مثلها، لاشتمال صورها الرائجة على الربا"، دراسة شرعية ص٧٦.

وهذا متفق مع رأي الحنابلة، بسبب الاضطراب الأمني، والتعرض الكبير للسرقة، والتهديد بالقتل أو القتل فعلاً لمن يحمل نقدًا، وانتشار التعامل شبه الكامل في هذه البطاقة مما ينطبق عليه عموم البلوى(١).

ثالثا: مراحل التعامل بالبطاقة الائتمانية:

يتم التعامل ببطاقة الائتمان حسب المراحل التالية:

١- تقوم الشركة الراعية للبطاقة بتصنيع وتصدير البطاقة، وتتفق مع الوكالات أو المصارف أو شركات الصرافة لتسويق البطاقة للطرفين المتعاملين بها مباشرة، وهما حملة البطاقة وأصحاب المتاجر والخدمات.

٢- يقدم حامل البطاقة بطاقته إلى صاحب المتجر أو الخدمة فيتسلم ما اشترى لقاء الالتزام بالدفع عن طريق شركة البطاقة، ويرصد صاحب المتجر أو الخدمة ذلك عن طريق آلة لديه لتوثيق المعاملة وتحديد العوض النقدي بإشعار، ولا يحق للمشتري إعادة البضائع أو الخدمات، مما يحول دون بيع العينة.

٣- يقدم صاحب المتجر أو الخدمة الإشعار الموقع من حامل البطاقة، ويتسلم من شركة البطاقة أو وكيلها أو المصرف المتعامل معها ثمن البضاعة أو الخدمة مخصومًا عن الثمن المدون في الإشعار، فإن كان الثمن بعملة مختلفة عن عملية المصرف فيجري تحويله إلى عملة الحساب بأحسن سعر رسمي سائد يوم قيد النفقة، فيكون ذلك صرفًا حالاً.

٤- ترسل شركة البطاقة للعميل صورة من الإشعار الموقع من حامل البطاقة مع طلب تسديد ثمن ما دفعه بعد تحويله إلى عملة البطاقة، أو ترسل ذلك إلى البنك الذي أعطى تعليمات من العميل؛ لحسم المبالغ المترتبة على البطاقة من حساب صاحب البطاقة لدى البنك.

٥- إذا تأخر حامل البطاقة عن سداد التزاماته بتجاوز الفترة المحدودة المسموح بها، فإنه يحسم عليه بالإضافة للمبالغ المطالب بها فائدة للتأخير، وهي فائدة مركبة.

٦- إذا لم يسدد حامل البطاقة التزاماته وما ترتب عليه، فإن البطاقة توضع في قائمة منع الاستخدام إلى أن تتم المخالصة عما على البطاقة من التزامات(٢).

---

(١) وهذا ما وصل إليه ورجحه الأخ الفاضل الدكتور عمر الأشقر وغيره، دراسة شرعية ص٧٧.

(٢) بحوث في المعاملات ص٤١١، قضايا فقهية معاصرة ص١٤٤.

المبحث الثالث

أنواع بطاقات الائتمان

من خلال التعريف السابق يتبين أن بطاقة الائتمان قسمان، وهما:

١- بطاقة الائتمان المغطاة:

وهي التي تشبه بطاقة الصرف الآلي التي يستخدمها صاحبها في الشراء والسداد، ويحسم المبلغ مباشرة من حسابه في المصرف.

وتسمى هذه البطاقة أيضًا بطاقة الخصم الفوري (CARD DFBIT)، ولا تصرف هذه البطاقة إلا لمن له حساب في المصرف الذي يصدر البطاقة، ولا تخول حاملها الحصول على دين من المصرف، وإذا سحب العميل أو اشترى بواسطة هذه البطاقة، فإن المسحوبات وقيمة المشتريات تخصم من رصيده فورًا، ولا توجد عمولة في هذا النوع يأخذها المصرف من التاجر، ولا تقتطع المنظمة العالمية مالاً على التعامل بهذه البطاقة إلا استثناء، وإن رسوم بطاقة الخصم الفوري منخفضة، وقد تصرف لطالبها مجانًا(١).

وينحصر استخدام هذا النوع بأنها أداة وفاء لدى التجار، لحصول حاملها على جميع ما يشتري من سلع وخدمات لدى المحال والمؤسسات التجارية والحكومية عبر أنظمة الخصم الإلكترونية الفورية، وذلك عبر استخدام بطاقة المشتري في جهاز التحويل الإلكتروني، ويتحول المبلغ فورًا من حساب حامل البطاقة إلى حساب صاحب الحق، ولذلك يجوز في هذه البطاقة شراء الذهب والفضة والنقود الأخرى؛ لأنه يتم فيه الوفاء فورًا، ويتم تحويل الثمن مباشرة من حساب المشتري حامل البطاقة إلى حساب التاجر البائع، فيتم القبض الحقيقي والفوري.

ويضاف إلى الاستخدام السابق، أن بطاقة الخصم الفوري يتم فيها السحب النقدي من رصيد الساحب عن طريق أجهزة الصرف الآلي التابعة للبنك المصدر في الغالب، ويمكن استخدامها من أي

---

(١) دراسة شرعية عن البطاقة الائتمانية، للدكتور عمر سليمان الأشقر ص١٨، قضايا فقهية معاصرة ص١٤٢.

جهاز من أجهزة الصرف الآلي التابع للبنوك المشتركة بشبكة اتصال مقابل أجر محدود كدرهمين فقط مهما كان المبلغ، ويتم السحب فوريًا من الرصيد المتوفر بالبنك(١).

وهذه البطاقة يجوز التعامل بها شرعًا، كالشيك، ولعدم وجود محظور شرعي بفوائد ربوية(٢).

٢- بطاقة الائتمان غير المغطاة: (Credit card)

وهي التي تصدرها المصارف ابتداء لعملائها، دون أن يكون لهم رصيد مالي بالمصرف، وهي البطاقة الأساس بين بطاقات الائتمان، وسماها بعضهم «بطاقة الائتمان الحقيقي» أو «بطاقة الاعتماد».

ولهذا القسم أربعة أنواع:

أ- بطاقة الائتمان الربوية:

وهي التي يفرض فيها المصرف (المصدّر) فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة (كشهر) من تاريخ المطالبة، فهي بطاقات ائتمان ذات قرض ربوي آجل السداد على أقساط، وهي غالبية بطاقات الائتمان المصرفية، الأمريكية عمومًا وغير الأمريكية(٣).

وهذه البطاقة يحرم استعمالها في ديار الإسلام، لوجود الربا فيها ابتداء، وهو حرام قطعًا، ويجب تجنبه إلا للضرورة الشرعية بضوابطها المحددة، كما تحرم على أساس مآل الأفعال؛ لأنها تؤول إلى التعامل بالربا.

أما خارج ديار الإسلام، ومنها بطاقة أكسس، وبطاقة باركلي كارد، فتحرم كذلك من حيث المبدأ، ويجوز استعمالها للضرورة الشرعية التي تعرض صاحبها لفقد الحياة أو عضو من جسمه، أو يتعرض عرضه وماله وأولاده لخطر جسيم، وما يلاقيه المسلم من خطر السرقة، وما يتعرض له من عصابات اللصوص والإجرام، كما يجوز استعمالها خارج ديار الإسلام للحاجة الماسة، لما يترتب على المسلم هناك من ضيق في حمل المال، ومشقة كبيرة في التعامل والحوالة والسفر بدون بطاقة ائتمانية، وعدم توفر البديل الإسلامي هناك، ولعموم البلوى وانتشارها في حصر التعامل - تقريبًا - بالبطاقة الائتمانية.

---

(١) دراسة شرعية ص٢١، ٢٥.

(٢) دراسة شرعية ص٢٣، ٣١.

(٣) دراسة شرعية ص١٧.

ب- بطاقة ائتمان غير ربوية:

وهي التي لا يفرض المصرف (المصدِّر) فوائد ربوية على المستفيد عند استخدامه البطاقة، سواء في أول الاستعمال، أو بعد فترة من تاريخ التأخير عن السداد.

ولها ثلاث صور رئيسية في الاستعمال:

١- سداد الديون والخدمات: يجوز استعمال بطاقة الائتمان غير المغطاة وغير الربوية، ويجوز التعامل فيها، واستخدامها، في سداد الديون، ودفع أجور الخدمات، ووفاء الالتزامات، ويكون ذلك اقتراضًا من المصرف، ليوفي فيما بعد، أو تقديم خدمة بأجر، أو حوالة(١).

٢- السحب النقدي: يجوز لحامل بطاقة الائتمان السحب النقدي بها، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالقرار رقم ١٠٨ (١٢/٢) ونصه: «ثالثًا: السحب النقدي من قبل حامل بطاقة اقتراض من مُصدرها، ولا حرج فيها شرعًا، إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعدّ من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض، أو مدته، مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا»، كما نص على ذلك المجمع في قراريه رقم ١٣ (٢/١٠) و١٣ (١/٣)(٢).

وهاتان الصورتان تدخلان في بطاقة الائتمان المغطاة، وتشبهان بطاقة الصرف الآلي الشائعة اليوم، وإن كان فيها عمولة فلا تعدو أن تكون أجرة لقاء استخدام مكائن السحب كأجرة توصيل النقود إلى مكان آخر(٣).

٣- شراء الذهب والفضة: إن الذهب والفضة من الأموال التي يجري فيها الربا، ويشترط في شرائها وصرفها التقابض «يدًا بيد»(٤)، ولذلك لا يصح شراؤها ببطاقة الائتمان غير المغطاة لتأخر سداد الثمن عن وقت العقد، ويشمل ذلك شراء سائر العملات النقدية؛ لأن صرفها يشترط فيه التقابض، وإن بطاقة الخصم الشهري تعتمد على الأجل في الوفاء، ولذلك سماها بعضهم «بطاقات الوفاء المؤجل» الذي يتم في نهاية الشهر، وقد تصل فترة الوفاء إلى ٥٥ أو ٦٠ يومًا، فهي أداة وفاء، ولكنه وفاء مؤجل.

---

(١) دراسة شرعية ص٢٢.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٣٧٠.

(٣) بطاقات الائتمان ص٣، دراسة شرعية ص٢١، قضايا فقهية معاصرة ص١٦٢.

(٤) لحديث عبادة وغيره، وأوله: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.. مثلاً بمثل، فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد" أخرجه البخاري ٧٦١/٠٢ رقم ٢٠٦٥، ومسلم ١٤/١١ رقم ١٥٨٧، والترمذي ٤٣٨/٤، وأبو داود ٢٢٢/٢.

وهذا ما قطع به مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقراره رقم ١٠٨ (١٢/٢) ونصّه:

«رابعًا: لا يجوز شراء الذهب والفضة، وكذا العملات النقدية، بالبطاقة غير المغطاة»(١).

أما إن كانت بطاقة الائتمان مغطاة فيجوز شراء الذهب والفضة بها؛ لأنه يتم التقابض ويخصم الثمن من الرصيد الموجود في المصرف، مما يغطي بطاقة الائتمان المغطاة(٢)، كما سبق بيانه.

ويلحق بذلك صرف العملات عند استخدام بطاقة الائتمان المغطاة في بلد آخر لشراء السلع والخدمات المرغوبة، ويسدد الثمن بعملة البلد المستخدمة فيه، ثم يعود على حاملها بالعملة المحلية باستخدام سعر الصرف في ذلك اليوم، فهذه العملية تتضمن صرفًا هو جائز شرعًا، ويسميه الفقهاء «تطارح الدينين»، وهو الصرف بما في الذمة بشرط القبض حقيقة أو حكمًا(٣)، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنت أبيع الإبل بالدنانير، وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء"(٤).

فإن حصل تأخير في السداد، كما يحصل أحيانًا بمنح مدة أسبوعين، وهي فترة سماح مجانية للسداد، فهو حرام شرعًا؛ لأنه أصبح من ربا النساء الذي هو ذريعة إلى ربا النسيئة (ربا الديون) الذي ورد النصّ بتحريمها(٥)، وهو قول جماهير العلماء في الأحوال العادية، وفي ديار الإسلام، إلا إذا اقتضت الحاجة والمصلحة الراجحة، أو كان ذلك خارج ديار الإسلام، فيكون ذلك مستثنى من التحريم، أخذًا من قول بعض العلماء، وهو ما رجحه ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى عندما قسم الربا إلى نوعين، جلي، وهو ربا النسيئة، أو ربا الديون الذي جاء تحريمه قصدًا، وخفي، وهو ربا البيوع الذي جاء تحريمه سدًا للذريعة إلى

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٣٧٠، وبطاقات الائتمان ص٩، دراسة مشرعية ص١٦، ٣٤.

(٢) قضايا فقهية معاصرة ص١٥٩.

(٣) قضايا فقهية معاصرة ص١٦٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٥٩٥٩)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق (٢٩١١) وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف (١١٦٣)، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٤٥٠٦)، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢٢٥٣)، والدارمي في سننه كتاب البيوع باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب (٢٤٦٨)، وصححه النووي في المجمع ٩/ ٢٧٢، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٧/ ٢٦٦: إسناده صحيح، وقال الحاكم ٢/ ٤٤: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٥) المهذب ٦٤/٣، فتح القدير ٢٧٥/٥، ٢٧٧، الكافي لابن عبد البر ٥/٢، الروض المربع ص٣٣٩، كشاف القناع ٣٥/٨، قضايا فقهية معاصرة ص١٦١.

الأول الذي هو صلب الربا ومعظمه، وقال: «فإن ما حُرِّم سدًا للذريعة أخف مما حُرِّم تحريم مقاصد» ثم قال: «وما حرّم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة»(١). ومعيار الحاجة الوقوع في المشقة والحرج أو فوات المصلحة المعتبرة شرعًا(٢).

ج- بطاقة الائتمان غير المتجدد (Charge card):

وتسمى البطاقة على الحساب، أو بطاقة الدفع الشهري، أو بطاقة الوفاء المؤجل، مثل بطاقة أميركان أكسبريس (الخضراء) وداينرز كلوب.

ولا يشترط لإصدارها فتح حساب دائن في البنك، ولا تقديم تأمين نقدي للتغطية، وتخول حاملها حق الاستدانة لأجل قصير، من وقت الشراء إلى وقت الوفاء، وقد تصل إلى ٥٥-٦٠يومًا، ويزود حاملها بكشف حساب البطاقة بصورة دورية (شهريًا غالبًا) وعند التأخر عن الوفاء يتحمل صاحبها فائدة ربوية، أو غرامة تأخير نسبية، وعند المماطلة بالدفع تسحب منه البطاقة، وتلغى عضويته، ويلاحق قضائيًا(٣).

وتكون هذه البطاقة على ثلاث مستويات: البطاقة العادية، والبطاقة الذهبية، والبطاقة البلاتينية، ولا فرق بينها في آلية الإصدار والاستخدام، وإنما بحسب ما يتمتع صاحبها ببعض المزايا الإضافية، كالتأمين عند الحوادث، والحصول على تأمين طبي في السفر، وضمانات خاصة على البضائع المشتراة بها، مع توفير المزيد من الحد الائتماني للشراء(٤).

ويكون حكم التعامل بها التحريم من حيث المبدأ؛ لأنها تتضمن فائدة ربوية، أو غرامة تأخير، ولا يجوز استعمالها إلا عند الضرورة الشرعية داخل البلاد الإسلامية وخارجها، وقد يرخص باستعمالها عند الحاجة وعموم البلوى، وخاصة خارج البلاد الإسلامية، على أن يعزم حامل البطاقة على الوفاء في الوقت المحدد، ويحرص على عدم التأخير حتى لا يخضع للفائدة الربوية أو غرامة التأخير، كما سبق بيانه في شرط غرامة التأخير.

---

(١) أعلام الموقعين ١٥٤/٣، ١٥٧، ١٦٦، ١٦٧.

(٢) قضايا فقهية معاصرة ص١٦٢.

(٣) قضايا فقهية معاصرة ص١٤٣.

(٤) قضايا فقهية معاصرة ص١٤٤.

د- بطاقة الائتمان المتجدد (**Gridit Card**):

وهي بطاقة الإقراض الربوية، مع التسديد على أقساط، وتمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقدًا في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط، وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات بفائدة محددة، هي الزيادة الربوية، وأشهرها في العالم: فيزا، وماستر كارد، وهي فضية أو عادية في حدود عشرة آلاف دولار، وذهبية أو ممتازة التي تجاوز عشرة آلاف دولار، أو لا يحدد فيها مبلغ معين مثل (بطاقة أكسبريس)، وبلاتينية وهي ذات مواصفات ومزايا إضافية حسب كفالة العميل المالية ومدى ثقة المصرف به(١)، ولا يشترط لإصدارها فتح حساب دائن، أو تقديم تأمين نقدي للتغطية، وتخول حاملها حق الاستدانة لأجل قصير، وعند التأخر عن الوفاء يتحمل صاحبها فائدة ربوية، أو غرامة تأخير نسبية، وعند المماطلة تسحب البطاقة وتلغى العضوية، ويلاحق قضائيًا(٢).

وحكم هذه البطاقة حرام شرعًا، ويحرم التعامل بها؛ لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي يسدده حاملها على أقساط مؤجلة بفوائد ربوية(٣)، ويشمل هذا الحكم المسلمين في البلاد الإسلامية وخارجها، للتحريم الواضح فيها، ولا يجوز التعامل بها إلا للضرورة الشرعية أو الحاجة الماسة، وخاصة خارج ديار الإسلام، أو في البلاد التي لا تتوفر فيها مصارف إسلامية أو تطبيق للشريعة الغراء(٤).

فرع: بطاقة الخصم الشهري:

إن البديل الشرعي لبطاقة الائتمان المتجدد هو ما يتم فيه تجنب الفوائد الربوية، وأوجدت المصارف الإسلامية بديلاً لها، هي:

---

(١) تنقسم البطاقات من حيث الإصدار إلى أنواع كثيرة، منها البطاقة الذهبية، والفضية، والبلاتينية، وبطاقة رجال الأعمال، والبطاقة المحلية وغيرها، بطاقات الائتمان ص٧، دراسة شرعية ص١١.

(٢) بطاقات الائتمان، وهبة الزحيلي ص٨، دراسة شرعية ص٤٣، قضايا فقهية معاصرة ص١٤٣، ١٥٦.

(٣) وهذا ما وصل إليه الزميل الفاضل الدكتور نزيه حماد، فقال: "الأصل حرمة هذه المعاقدة وبطلان هذا الشرط، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة والحاجة الماسة إن وجدت إذ "الضرورات تبيح المحظورات" و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة" قضايا فقهية معاصرة ص١٥٦.

(٤) بطاقات الائتمان ص١٣، دراسة شرعية ص٤٣، ٦٣.

١- بطاقة الحسم الشهري (charge): التي يتم تحديد السحوبات بها بمقدار الراتب الشهري أو ٨٠% منه، وذلك بضمان الراتب، أو ضمان آخر لدى المصرف، ولا يستوفي المصرف فائدة ربوية على القرض، وتكون بمثابة الوكالة بأجر، أو الكفالة، أو القرض الحسن، أو الحوالة، وهذه الصيغ كلها جائزة شرعًا وفقهًا، ويمكن تكييفها على أنها عقد مستحدث مشروع لعدم المخالفة الشرعية فيه.

٢- بطاقة المرابحة التي تقوم على البيوع بأن يشتري حامل البطاقة ما يشاء من السلع بالنيابة عن المصرف الذي يسدد القيمة في الحال، ويتملك الشيء المبيع، ثم يقبضه عنه وكيله، ثم يبيعه إلى الوكيل مرابحة، ليكون المبيع لمملوك مقبوض، وذلك كالمرابحة للأمر بالشراء مع صعوبات بالتطبيق⁽¹⁾.

وعمل بيت التمويل، فيزا شرعية سماها (فيزا التمويل)، وكذلك عملت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (فيزا الراجحي)، وعملت المؤسسة العربية المصرفية في البحرين نموذجًا ثالثًا مشابهًا لما سبق⁽²⁾، كما أصدر مصرف أبو ظبي الإسلامي بالإمارات (بطاقة فيزا الإسلامية المغطاة)، وأصدر بنك دبي الإسلامي (بطاقة الإسلامي الائتمانية).

---

(١) بطاقات الائتمان ص١٣، دراسة شرعية ص٦٣، ٦٣، ٦٧، ٧٨.

(٢) قرارات الندوة الفقهية الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الهندي سنة ٢٠٠٦م.

المبحث الرابع

تصنيع بطاقات الائتمان وإصدارها

إن المصارف تصدر بطاقات الائتمان المختلفة، ويأخذ حكم الإصدار أحد الحالات التالية، لبيان حكم التصنيع وحكم الإصدار، وحكم العمل في مصانع التصنيع أو مؤسسات الإصدار.

١- إصدار بطاقة الائتمان المغطاة:

إذا كانت بطاقة الائتمان مغطاة، ليتم السحب عن طريق المصرف من حساب العميل ومن المبالغ المودعة في المصرف، فهذه لا غبار عليها، وهي جائزة شرعًا، وتشبه بطاقة الصرف الآلي التي قرر مجمع الفقه الإسلامي الهندي جوازها فقال: «١- لا مانع شرعًا من استخدام (بطاقة ITM) (الصرف الآلي) التي يتم بواسطتها سحب الرصيد المودع في البنك، لأن الأصل في الأشياء الإباحة»(١).

كما يجوز استخدام (الفيزا) (Debit card) في السحب النقدي وشراء البضائع، ودفع الأجور، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الهندي، فقال: «٢- يجوز استخدام بطاقة ديبت (بطاقة السحب الفوري) وشراء البضائع بها، ونقل الرصيد بها من حساب إلى حساب آخر»، وأجاز دفع الرسوم للحصول على البطاقتين السابقتين، فقال: «٣- يجوز دفع الرسوم على حصول واستخدام بطاقة ITM وبطاقة ديبت، لأنها عوض البطاقة وأجر الخدمة»(٢). وبما أن هذه البطاقات جائزة الاستعمال فيجوز تصنيعها، وإصدارها، والعمل بها وحصول الوكالة لها، وقد يقدمها المصرف مجانًا، وقد تكون مقابل رسوم فهي جائزة؛ لأنها مجرد أجر وعوض عن البطاقة.

٢- إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة والربوية:

إذا أصدر المصرف (المصدّر) بطاقة ائتمان غير مغطاة، مع فرض فوائد ربوية على الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، فهذا حرام، ولا يجوز، وصدر فيه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٠٨ (١٢/٢) ونصه: «أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت

---

(١) المرجع السابق بالهند، وبطاقات الائتمان، الدكتور وهبة الزحيلي ص٤.

(٢) المرجع السابق، وبطاقات الائتمان ص٨،٥، الوثائق والمستندات في بطاقة الائتمان الذهبية من أمريكان إكسبريس (السعودية) ص٤، ٥.

مشروطة بزيادة فائدة ربوية، ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن فترة السماح المجاني»(١). وبما أن التعامل بهذه البطاقة حرام شرعًا لوجود التعامل الربوي فيها، فيحرم إصدارها، ويحرم العمل في الشركة التي تصدرها؛ لأنها إعانة على الحرام، وتسهيل له، وترويج لاستعماله.

والبديل الشرعي لها إصدار بطاقة ائتمان غير مغطاة بشرط ألا ينص فيها على الفائدة الربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه، وألا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة، وفي حالة إيداع حامل البطاقة مبلغًا نقديًا بصفة ضمان فيجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بنسبة محددة(٢).

٣- إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة وغير الربوية:

إذا أصدر المصرف (المصدِّر سواء كان إسلاميًا أو غير إسلامي) بطاقة ائتمان غير مغطاة، ولم يشترط فرض فوائد ربوية عند التأخر عن السداد في الوقت المحدد، فهذا الإصدار جائز، ولا شيء فيه، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٠٨ (٢/١٢)، ونصه: «ثانيًا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين»، ويتفرع على ذلك: «أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة».

«ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد»(٣).

وتسمى هذه البطاقة أو بطاقة الخصم الشهري بطاقة الائتمان والحسم الآجل، أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية، أو بطاقة الخصم الشهري (charge card) ويعطيها المصرف للعميل ضمن شروط محددة، منها أن يكون لدى المصرف وديعة احتياطية للعميل، فيعطي المصرف حامل البطاقة قرضًا في حدود معينة، حسب درجة البطاقة (الذهبية أو الفضية) ولزمن معين يجب تسديده كاملاً في وقت محدد، فإن تأخر عن السداد اقتطع ذلك من وديعته(٤).

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٣٦٩، وبطاقات الائتمان ص٨.

(٢) بطاقات الائتمان ص٧.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٣٦٩-٣٧٠، وبطاقات الائتمان ص٨.

(٤) بطاقات الائتمان ص٦.

الخاتمة

وتتضمن النتائج خلاصة البحث، وبعض التوصيات والمقترحات.

أولاً: نتائج البحث:

١- إن بطاقة الائتمان من المستجدات المعاصرة التي انتشرت في العالم، وتوسع استعمالها في مختلف المجالات، وأصبحت أداة وفاء واقتراض، وتولت شركات عالمية تصنيعها وإصدارها.

٢- يتأثر استعمال بطاقة الائتمان بالضرورة والحاجة والمصلحة وعموم البلوى واعتبار المآل، ويتفاوت استخدامها بين ديار الإسلام وخارج ديار الإسلام.

٣- يجوز استعمال بطاقة الائتمان المغطاة، أو بطاقة الخصم الفوري دون أي محظور.

٤- يحرم استعمال بطاقة الائتمان غير المغطاة التي يفرض فيها فوائد ربوية إلا عند الضرورة الشرعية، أو الحاجة الماسة، وخاصة خارج ديار الإسلام لعموم البلوى بها.

٥- يجوز استعمال بطاقة الائتمان غير المغطاة الخالية من الفوائد الربوية، وذلك في سداد الديون والخدمات والسحب النقدي، وشراء الذهب والفضة وصرف العملات.

٦- ويجوز استعمالها خارج بلاد الإسلام؛ للحاجة الماسة مع عزم حاملها على عدم التأخير، وحرصه على السداد في الوقت المحدد، أخذًا بمآلات الأفعال.

٧- يحرم استعمال بطاقة الائتمان المتجدد؛ لأنها إقراض ربوي، إلا للضرورة الشرعية بضوابطها، ويجوز استعمالها خارج ديار الإسلام للحاجة الماسة، ولعموم البلوى.

٨- يجوز تصنيع بطاقات الائتمان التي يحل استعمالها، ويجوز إصدارها، ويحرم تصنيع البطاقات المحرمة، ويحرم إصدارها، سواء داخل البلاد الإسلامية وخارجها.

ثانيًا: التوصيات:

١- يجب على المؤسسات الإسلامية إصدار البديل الشرعي لبطاقات الائتمان في مختلف الجوانب.

٢- يجب على المسلم أن يلتزم بالفتاوى الشرعية في استعمال البطاقات الجائزة، والابتعاد عن التعامل بالبطاقات المحرمة، مع الاعتزاز بدينه، وقبول أحكام الشرع برغبة وطواعية.

٣- نوصي بإصدار نشرات دورية، وتوعية دائمة لعامة المسلمين حول بطاقات الائتمان الموجودة، مع متابعة المستجدات فيها، وتوحيد الجهود.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

مشروع قرار بطاقات الائتمان

يجوز إصدار بطاقة الحسم الفوري التي يسحب حاملها من رصيده، ويجوز التعامل فيها؛ لأنها خالية من الفائدة الربوية، ولا يوجد فيها محظور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة.

لا يجوز استعمال بطاقة الائتمان التي تنطوي على فائدة ربوية في ديار الإسلام، ولو حرص حاملها على تجنب الفائدة الربوية؛ لأنها فاسدة وباطلة، ولا يجوز إصدارها، ولا العمل في الشركات التي تصدرها، أخذًا بمآل الأفعال؛ لأن الربا محرم قطعًا وباتفاق العلماء، لثبوت ذلك في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

ويجوز استعمالها خارج ديار الإسلام، وفي البلاد التي لا يتوفر فيها مصارف إسلامية، للضرورة، وللحاجة العامة، وعموم البلوى.

نوصي المصارف الإسلامية، والمؤسسات، والشركات، والحكومات في ديار الإسلام، أن تصدر بطاقات خاصة تتجنب فيها المحظورات الشرعية، وتستفيد من تجربة فيزا التمويل بالكويت، وفيزا الراجحي بالرياض، وفيزا المؤسسة العربية المصرفية في البحرين، وبطاقة الفيزا الإسلامية المغطاة التي أصدرها مصرف أبو ظبي الإسلامي، وبطاقة الإسلامي الائتمانية التي أصدرها بنك دبي الإسلامي.

أهم المراجع والمصادر

١- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

٢- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) نشر مؤسسة الحلبي – القاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

٣- أصل اعتبار المآلات، الدكتور سعد الدين صالح دداش، بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون، دمنهور – جامعة الأزهر، العدد ١٨ الجزء ٢.

٤- أعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) دار الكتب الحديثة – القاهرة – ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٥- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الدكتور عبد الستار أبو غدة، نشر بيت التمويل الكويتي – الكويت – ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦- بطاقات الائتمان، الدكتور وهبة الزحيلي – بحث الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مسقط ٦-١١/٣/٢٠٠٤م، سلطنة عمان.

٧- حاشية ابن عابدين (رد المحتار) محمد أمين، المعروف بابن عابدين (١٢٥٢هـ) مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ط٢- ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٨- دراسة شرعية عن البطاقة الائتمانية، للدكتور عمر سليمان الأشقر، بحث معد لهئية المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين – مكتوب بالحاسب الآلي ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩- سنن البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) تصوير عن الطبعة الأولى، حيدر آباد - الدكن – الهند – ١٣٥٥هـ.

١٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) مع تحفة الأحوذي – دار الاتحاد العربي، القاهرة – ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م طبعة دار الأفكار الدولية – عمان، د.ث.

١١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

١٢– سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ) مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة – ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م طبعة دار الأفكار الدولية – عمان، د.ث.

١٣– شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي (١١٠١هـ) المبطعة الأميرية – مصر – ١٣١٧هـ، وبهامشه حاشية علي العدوي.

١٤– صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) دار القلم – دمشق – ١٢٨٠هـ/١٤٠٠م.

١٥– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) مع شرح النووي، المطبعة المصرية، القاهرة – ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م.

١٦– عقوبة المدين المماطل، الدكتور محمد الزحيلي، بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين – عام ١٩٩٩م.

١٧– عموم البلوى، الدكتور عبد المجيد صلاحين، بحث في مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون – الجامعة الأردنية، المجلد ٢٥ العدد ٢ عام ١٩٩٨م.

١٨– الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١-٣) بيت التمويل الكويتي –الكويت – ١٩٧٩-١٩٨٩م.

١٩– قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (الدولي) الدورات ١-١٤ القرارات ١-١٣٤-نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – ط٤-١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٠– قضايا فقهية معاصرة، الدكتور نزيه حماد – دار القلم – دمشق – ط- ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م.

٢١– القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – الدكتور محمد الزحيلي – دار الفكر – دمشق – ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٢– كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) تحقيق ونشر وزارة العدل – الرياض ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٣– المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ) تصوير عن حيدر آباد الدكن - الهند – ١٣٣٥هـ.

٢٤– المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منصور، عطية الصوالحي، محمد خلف الله – دار الأمواج – بيروت – ط٢-١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٥– المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) نشر وزارة الأوقاف – الكويت – ط٢-١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٦– الموافقات في أصول الأحكام، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ) مطبعة المدني – مصر – مكتبة صبيح – د.ت.

٢٧– نظرية الضرورة الشرعية، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢-١٣٩٠هـ/١٩٧٩م.

ملخص / بطاقات الائتمان

انتشرت بطاقات الائتمان في العالم، حتى كادت أن تحل محل النقد في التعامل والوفاء وسداد الالتزامات، ومقابل الخدمات، وهذا يوجب بيان حكم التعامل بها، وحكم إصدارها، وحكم العمل في المعامل التي تصنعها، وبيان أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار مآلات الأفعال في الحكم عليها، وخاصة أنها صارت أحد الخدمات المصرفية في ديار الإسلام وخارجها.

وبطاقة الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر الذي يعود على حاملها في مواعيد دورية للسداد، وقد يفرض فيها فوائد ربوية.

وبطاقات الائتمان عدة أنواع، أهمها: المغطاة، وتسمى بطاقة الخصم الفوري لمن له حساب في المصرف وهي مجرد أداة وفاء مع السحب النقدي من الرصيد، وهي جائزة شرعًا، ويجوز شراء الذهب والفضة بها للقبض الحكمي، وكذا صرف العملات، ومنها: بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولها صور، منها الربوية، ويحرم التعامل بها إلا للضرورة الشرعية بضوابطها، وقد يجوز التعامل بها خارج ديار الإسلام للحاجة وعموم البلوى إذا عزم حاملها على تجنب الربا، ومنها: بطاقة ائتمان غير مغطاة وغير ربوية، لسداد الديون والخدمات والسحب النقدي، وهي جائزة، لكن لا يصح شراء الذهب والفضة بها لتأخر السداد عن وقت العقد وهو منهي عنه شرعًا "يدًا بيد" ، ويحرم بها صرف العملات إلا على قول بعض العلماء عند الحاجة والمصلحة الراجحة، ومنها: بطاقة الائتمان غير المتجدد، وتسمى البطاقة على الحساب أو بطاقة الدفع الشهري أو الوفاء المؤجل، مع غرامة تأخير أو فائدة ربوية، وهي حرام إلا عند الضرورة مطلقا، وعند الحاجة وعموم البلوى خارج ديار الإسلام إذا عزم حاملها على الوفاء، وحرص على عدم تحمل الفائدة الربوية، وأخيرًا: بطاقة الائتمان المتجدد بقرض متجدد على فترات مع فائدة ربوية، وهي حرام شرعًا إلا للضرورة، أو للحاجة خارج ديار الإسلام.

وعملت بعض المصارف الإسلامية على إصدار بطاقات ائتمان تتفق مع الشريعة، مثل بطاقة الحسم الشهري، وبطاقة المرابحة، وفيزا التمويل، وبطاقة الراجحي، وبطاقة المؤسسة العربية المصرفية في البحرين، وأبو ظبي، ودبي . وكل ما جاز التعامل به جاز تصنيعه، وإصداره، والعمل فيه ، وكل ما حرم التعامل به حرم تصنيعه والعمل به.